

Distr.: General
27 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) ..
القضية ١٤٧٣: المواد ٢١(١)(هـ)؛ و٢١(١)(ز)؛ و٢٣ من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا:
الحكمة الاتحادية، القضية رقم NSD 179 لسنة ٢٠١٥، Wild (مثل أجنبي) ضد شركة Coin Co
International PLC (مسؤولون إداريون معيّنون)؛ بشأن شركة Coin Co International PLC (مسؤولون
إداريون معيّنون) [٢٠١٥] FCA 354 (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥)
- ٤
القضية ١٤٧٤: المادتان [٢١(٢)]؛ و٢٢(١) من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة العليا،
القضية رقم S129 لسنة ٢٠١٤، Akers & Ors ضد نائب مفوض الضرائب [٢٠١٤] HCATrans 231
٥
القضية ١٤٧٥: الدباجة والمواد ٢(ب)؛ و٨؛ و١٦(٣)؛ و١٧؛ و٢١(١)(هـ)؛ و٢١(٢)؛ و٢١(٣)
من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة الاتحادية، القضية رقم VID 519 لسنة ٢٠١٤، Kapila،
بشأن Edelsten، [٢٠١٤] FCA 1112 (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)
- ٥
القضية ١٤٧٦: المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة الاتحادية، القضية
رقم NSA 570 لسنة ٢٠١٤، Young Jr في قضية شركة Buccaneer Energy Limited ضد Buccaneer Energy
Limited، [٢٠١٤] FCA 711 (٢ تموز/يوليه ٢٠١٤)
- ٨
القضية ١٤٧٧: المواد ١٦(٣)؛ و١٧؛ و٢١ من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة
الاتحادية، القضية NSD 882 لسنة ٢٠١٦، Moore بصفته المدين الحائز على شركة Australian Equity
Investors ضد شركة Australian Equity Investors، [٢٠١٦] FCA 1002 (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)
- ٩



الصفحة

- القضية ١٤٧٨ : المادتان ١٧؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - اليابان: محكمة دائرة طوكيو،
٢٠٠٦ (shou) رقم ١، ٢٠٠٧ (mi) رقم ٥، شركة Azabu Building Company Ltd (٧ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٧) ١٠
- القضية ١٤٧٩ : المواد ١٧؛ و ٢١(أ)؛ و ٢١(هـ) من قانون الإعسار النموذجي - اليابان:
محكمة دائرة طوكيو، القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧: شركة Lehman Brothers Asia Holdings Ltd
(١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧: شركة Lehman Brothers Asia Capital
Company؛ القضية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧: شركة Lehman Brothers Commercial Corporation Asia Ltd؛
القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧: شركة Lehman Brothers Securities Asia Ltd (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) ... ١١
- القضية ١٤٨٠ : المواد ٢(أ)؛ و ٢(د)؛ و ١٦(٣)؛ و ١٧؛ و ٢٠(أ)؛ و ٢٠(٢) من قانون الإعسار
النموذجي - نيوزيلندا: المحكمة العليا، أو كلاند، القضية رقم CIV-2014-404-001584، Downey ضد
Holland [٢٠١٥] NZHC 595 (٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥) ١٢
- القضية ١٤٨١ : المواد [٨]؛ و ١٩؛ و ٢٠(أ)؛ و [٢٠(٢)] من قانون الإعسار النموذجي -
نيوزيلندا: المحكمة العليا، أو كلاند، القضية رقم CIV-404-003242، Chun Il Yu و You Sik Kim
ضد شركة STX Pan Ocean Co. Limited [٢٠١٤] NZHC 845 (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤) ١٣
- القضية ١٤٨٢ : المواد ٦؛ و ٨؛ و ٢١(أ)؛ و ٢١(أ)؛ و [٢٢] من قانون الإعسار النموذجي -
المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)، محكمة الشركات،
القضية رقم ٠٤٤٤٦ لسنة ٢٠١٣، بشأن شركة Pan Ocean Co. Ltd [٢٠١٤] EWHC 2124 (Ch)
(٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤) ١٥
- القضية ١٤٨٣ : دياحة قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس
بدائرة جنوب نيويورك، القضية رقم ١٠٤٣٨-١٤، بشأن شركة Octaviar Administration Pty Ltd
511 B.R. 361 (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤) ١٦

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تُتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرهما أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٥
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
(قانون الإعسار النموذجي)

القضية ١٤٧٣: المواد ٢١(١)(هـ)؛ و ٢١(١)(ز)؛ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية

القضية رقم NSD 179 لسنة ٢٠١٥

قضية *Wild* (الممثل الأجنبي) ضد شركة *Coin Co International PLC* (مسؤولون إداريون

معينون)؛ بشأن شركة *Coin Co International PLC* (مسؤولون إداريون معينون) [٢٠١٥]

FCA 354

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: إجراءات الإبطال؛ الانتصاف بناءً على طلب]

التمس الممثل الأجنبي للمدين الاعتراف بإجراء إدارة إنكليزي باعتباره الإجراء الرئيسي الأجنبي في أستراليا. بموجب قانون الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٨ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في أستراليا). كما التمس الممثل الأجنبي استصدار أمرين قضائيين. بما يلي: '١'، إسناد مهمة إدارة موجودات المدين الكائنة في أستراليا وتصريفها إلى اثنين من الممارسين المحليين (عملاً بالمادة ٢١(١)(هـ) من قانون الإعسار النموذجي)، و'٢' اعتبار أن تاريخ بدء إجراء الإدارة الأسترالي هو إمّا تاريخ بدء الإدارة الإنكليزية أو تاريخ الاعتراف بالإجراء الإنكليزي، استناداً إلى المادتين ٢١(١)(ز) و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي. ويتّسم تحديد هذا التاريخ بأهمية بالغة لبدء إجراءات الإبطال. بموجب المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي وتحديد تاريخ الأثر الرجعي.

واعترف بالإجراء الإنكليزي باعتباره الإجراء الأجنبي الرئيسي، وصدر الأمر بذلك عملاً بالمادة ٢١(١)(هـ) من قانون الإعسار النموذجي. ومع أن الممثل الأجنبي كانت لديه صلاحية رفع دعاوى بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي إثر صدور الاعتراف، لم تُقَم في هذه المرحلة أيُّ دعاوى من هذا القبيل. ولهذا السبب، رفضت المحكمة استخلاص أيّ نتيجة فيما يخص التاريخ الذي يعتدُّ به، مشيرة إلى أنه سيكون للطرف الذي تُقام ضده دعوى من هذا القبيل أو للأطراف التي تُقام ضدها دعوى من هذا القبيل مصلحة في تحديد التاريخ، ومن ثمّ فسوف يحقُّ لذلك الطرف أو تلك الأطراف معالجة هذه المسألة من خلال

تقديم الأدلة والدفع. ورأت المحكمة أن أيًّا من المادتين ٢١(١)(ز) و٢٣ من قانون الإعسار النموذجي لا تجيز اتخاذ قرار بهذا الشأن في تلك المرحلة، وأن إصدار ذلك القرار، علاوة على ذلك، ليس انتصافاً من النوع المنصوص عليه في أيٍّ من تينك المادتين. وهذا الاستنتاج لا يمنع المسؤولين الإداريين أو ممثليهم الأستراليين من تقديم حججهم بشأن مسألة تحديد التاريخ في حال إقامة دعوى معيّنة في هذا الصدد.

القضية ١٤٧٤: المادتان [٢١(٢)]؛ و٢٢(١) من قانون الإعسار النموذجي^(١)

أستراليا: المحكمة العليا

القضية رقم S129 لسنة ٢٠١٤

Akers & Ors ضد نائب مفوض الضرائب [٢٠١٤] HCATrans 231^(٢)

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: حماية الدائنين]

التمس الممثل الأجنبي في إجراء معترف به باعتباره الإجراء الرئيسي الأجنبي في أستراليا بموجب قانون الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٨ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في أستراليا) الحصول على إذن خاص للطعن أمام المحكمة العليا في قرار المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها الذي مفاده أن المادة ٢٢(١) من قانون الإعسار النموذجي تمنح محكمة مكان التقاضي سلطة قضائية لإصدار أوامر بتسديد التزامات ضريبية وجزائية من موجودات المدين قبل نقل تلك الموجودات إلى مركز مصالح المدين الرئيسية أو إلى مكان آخر وفقاً لتوجيهات الممثل الأجنبي. ورفضت المحكمة منح الإذن الخاص استناداً إلى عدم اقتناعها بوجود ما يكفي من الأسباب للشك في صحة قرار المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها.

القضية ١٤٧٥: الديباجة والمواد ٢(ب)؛ و٨؛ و١٦(٣)؛ و١٧؛ و٢١(١)(هـ)؛

٢١(٢)؛ و٢١(٣) من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية

(١) انظر أيضاً القضيتين رقم ١٢١٩ و١٣٣٢ من قضايا "كلاوت".

(٢) ورد ذكر الممثل الأجنبي في تقارير بشأن قضايا سابقة باسم "Ackers".

القضية رقم VID 519 لسنة ٢٠١٤

Kapila، في قضية Edelsten، [٢٠١٤] FCA 1112

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: تحديد مركز المصالح الرئيسية، وقت تحديد مركز المصالح الرئيسية، حماية الدائنين، المؤسسة، افتراض محل الإقامة المعتادة، الإجراءات غير الرئيسية الأجنبية]

التمس الممثل الأجنبي للمدين الاعتراف في أستراليا بموجب قانون الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٨ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في أستراليا) بإجراءات إعسار بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان المدين مواطناً أسترالياً لديه أعمال وممتلكات ذات شأن في بلدان أخرى، منها الولايات المتحدة وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية. ولم يتوفر إلا القليل مما يمكن الاستدلال به على محل إقامة المدين الحالي. ونظرت المحكمة في العوامل ذات الصلة بتحديد مكان مركز مصالح المدين الرئيسية (المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي) والوقت الذي ينبغي فيه القيام بذلك التحديد (المادتان ٢(ب) و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي). وفيما يخص مسألة التوقيت، نظرت المحكمة في مختلف مصادر المعلومات المتاحة بشأن تفسير القانون النموذجي وفي مختلف التواريخ الممكنة - '١' تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتراف، و'٢' تاريخ بدء الإجراء الأجنبي، و'٣' تاريخ نظر المحكمة في طلب الحصول على الاعتراف. وإذا أشارت المحكمة إلى أن هناك مزايا لاستخدام تاريخ بدء الإجراء الأجنبي، فقد لاحظت أنه في حال استخدام التاريخين الممكنين الآخرين، يمكن أن تتأثر النتائج بأنشطة المدين وتحركاته بعد بدء الإجراء الأجنبي بما يؤدي إلى تعدد النتائج بين الدول المختلفة. وقالت المحكمة إن ذلك النهج لا يحقق أهداف التعاون وتعزيز اليقين القانوني وفق ما هو منصوص عليه في الديباجة وفي المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي. وأعربت المحكمة عن تفضيلها لتاريخ بدء الإجراء الأجنبي.^(٣)

ولاحظت المحكمة، لدى نظرها في مكان محل إقامة المدين المعتادة في سياق المادة ١٦(٣) من قانون الإعسار النموذجي، أن هناك طائفة عريضة من الظروف التي يمكن أن يكون لها تأثير على المحل الذي يقيم فيه المدين، وعلى ما إذا كان يمكن اعتبار إقامة المدين في ذلك المحل معتادة، وعلى أثر نوايا المدين في الماضي والحاضر على تينك المسألتين. وأشار إلى أن تلك

(٣) أشارت المحكمة إلى أن القرارين السابقين اللذين ذهبا إلى اعتماد تواريخ أخرى، في قضيتي Moore (قضية "كلاوت" رقم ١٤٧٧) و Gainsford (قضية "كلاوت" رقم ١٢١٤)، ليسا حاطفين بدهاءة.

النوايا ينبغي ألا تُعطى أهمية حاسمة ويمكن أن تكون غامضة، وأنَّ المدين عبر الحدود يمكن أن يعيش حياة متنقلة لدرجة ألا يكون عنده محل إقامة معتادة. وأشارت عوامل عديدة إلى وجود محل إقامة المدين في أستراليا، ومن ذلك كون العنوان الذي قدّمه المدين في أستراليا، وأنَّ المدين يمتلك عقارات في أستراليا (لم يُفصح عن حيازة مطلقة أو حيازة إيجارية في الولايات المتحدة)، وأيدت الأدلة التي قدّمتها زوجة المدين المنفصلة عنه أنَّه مقيم في أستراليا. ونظرت المحكمة في العوامل الواردة في الفقرة ١٤٧ من دليل اشتراع القانون النموذجي وتفسيره، وانتهت إلى أنَّ الافتراض بموجب المادة ١٦(٣) لم يُدحض. فبالرغم من أنَّ المدين كان لديه الكثير من الدائنين والأعمال التجارية في الولايات المتحدة، فقد بدا أنَّ أستراليا هي البلد الذي يوجد فيه الكثير من الموجودات التي تغلب عليها الطبيعة الملموسة ومن الدائنين القطعيين، سواء المضمونين أو غير المضمونين أو من الجهات الرقابية. غير أنَّ تعاملات المدين التجارية في الولايات المتحدة كافية لاعتبار أنَّ المدين توجد لديه مؤسسة في الولايات المتحدة، واعتُرف بالإجراء على أنه إجراء غير رئيسي أجنبي.

أمَّا فيما يخصُّ الانتصاف، فقد عيّنت المحكمة أحد الاختصاصيين الممارسين الأستراليين ليتولَّى مهمة الشخص المعين عملاً بالمادة ٢١(١)(هـ) من قانون الإعسار النموذجي. واقتنعت المحكمة، عملاً بالمادة ٢١(٣) من قانون الإعسار النموذجي، بأنَّه ينبغي أن تدار الموجودات الكائنة في أستراليا في إطار إجراء الإعسار غير الرئيسي في الولايات المتحدة، وأنَّ مصالح الدائنين تتمتع بقدر كافٍ من الحماية بموجب المادة ٢١(٢) من قانون الإعسار النموذجي، ولا سيما بعد أن أصدرت محكمة الولايات المتحدة قرارها بما يلي: '١' السماح للدائنين الأجانب، بما في ذلك نائب مفوض الضرائب الأسترالي، بتقديم المطالبات وإثباتها والمشاركة في الدعوى المقامة في الولايات المتحدة، و'٢' النصُّ على أن تُعامل تلك المطالبات على قدم المساواة وتوضع في نفس المرتبة مع سائر الدائنين غير المضمونين عموماً.^(٤) واستطردت المحكمة قائلةً إنَّ أوامر الانتصاف التي ستصدر لن تفرض على نائب المفوض قيوداً أشد مما كان سيفرض عليه في حال إعلان إفلاس المدين بموجب التشريعات الأسترالية وإدارة ممتلكاته في إطار أحكام هذه التشريعات.

(٤) انظر قضية *Ackers [Akers]* ضد شركة *Saad Investments Company Limited* (قضايا "كلاوت" أرقام ١٢١٩ و ١٣٣٢ و ١٤٧٤) التي أصدرت المحكمة فيها قرارات بحماية نائب مفوض الضرائب من فقدان القدرة على تقديم مطالبات الضرائب الدخل وإثباتها في إجراء رئيسي أجنبي. وورد ذكر الممثل الأجنبي في التقارير بشأن القضايا السابقة باسم "Ackers" بدلاً من "Akers".

القضية ١٤٧٦: المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية

القضية رقم NSD 570 لسنة ٢٠١٤

Young Jr في قضية شركة Buccaneer Energy Limited ضد Buccaneer Energy Limited

FCA 711 [٢٠١٤]

٢ تموز/يوليه ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: تحديد مركز المصالح الرئيسية، افتراض مركز المصالح الرئيسية]

التمس الممثل الأجنبي للمدين الاعتراف في أستراليا بموجب قانون الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٨ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في أستراليا) بإجراءات إعسار بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان المدين شركة عمومية أسترالية مقيّدة في سوق الأوراق المالية الأسترالية، ولديها عدد من الشركات الفرعية المملوكة لها ملكية كاملة والمنشأة في الولايات المتحدة. وفيما يخصُّ تحديد مركز مصالح المدين الرئيسية، نظرت المحكمة في القرارات الأسترالية^(٥) التي طبّقت القانون النموذجي وفي قضايا ذات صلة من الاتحاد الأوروبي^(٦)، وانتهت إلى أن مركز المصالح الرئيسية لا بد أن يتقرّر تبعاً لمعايير تتسم بالموضوعية ويمكن للأطراف الثالثة التأكد منها. وبعد تمحيص عددٍ من المعايير^(٧) انتهت المحكمة إلى أن الأدلة في مجملها تُشير إلى أنه يمكن للأطراف الثالثة التأكد على نحو موضوعي من أن مركز مصالح المدين الرئيسية يقع في مدينة هيوستن بولاية تكساس. وقالت المحكمة إنه ليس من اللازم حلُّ مسألة ما إذا كان الافتراض المنصوص عليه في المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي يظل قائماً عند تقديم أيِّ دليلٍ محتمل يُثبت العكس، أو ما إذا كان يظلُّ قائماً بحيث يقع على عاتق الممثل الأجنبي عبء إثبات أن مركز مصالح المدين الرئيسية لا يقع في أستراليا، لأن الأدلة الدامغة المقدّمة تثبت العكس بالمعنى المقصود في المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي.

(٥) قضية Moore (قضية "كلاوت" رقم ١٤٧٧) و Ackers [Akers] ضد شركة Saad Investments Company Limited (قضايا "كلاوت" أرقام ١٢١٩، ١٣٣٢، ١٤٧٤). وقد ورد ذكر الممثل الأجنبي في التقارير بشأن القضايا السابقة باسم "Ackers" بدلا من "Akers".

(٦) بشأن شركة Eurofood IFSC Limited [2006 All ER (EC) 1078].

(٧) انظر [٢٠١٤] FCA 711، الفقرة ١٢.

القضية ١٤٧٧: المواد ١٦(٣)؛ و ١٧؛ ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية

القضية NSD 882 لسنة ٢٠١٢

Moore بصفته المدين الحائز على شركة *Australian Equity Investors* ضد شركة *Australian*FCA 1002 [٢٠١٢]، *Equity Investors*

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ وقت تحديد مركز المصالح الرئيسية]

تقدّم الممثل الأجنبي لشركتي تضامن محدودتين منشأتين بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية وخاضعتين لإجراءات إعسار في الولايات المتحدة بطلب لاستصدار أوامر بموجب قانون الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٨ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في أستراليا). وفي وقت بدء إجراءات الإعسار في الولايات المتحدة، كان كلا المدينين خاضعاً لأوامر قضائية متعدّدة في إطار خصومة في أستراليا بشأن بعض الاستثمارات العقارية في أستراليا.

ورأت المحكمة، لدى النظر في مسألة مركز المصالح الرئيسية في إطار المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي، أنّ تلك المسألة سوف تتقرّر عندما يُطلب إلى المحكمة اتخاذ قرار بهذا الشأن. وقالت المحكمة أيضاً إنّ مكان مركز المصالح الرئيسية سوف يتحدّد في ضوء الوقائع القائمة وقت تحديد مركز المصالح، غير أنّ تلك الوقائع يمكن أن تشمل وقائع تاريخية أدّت إلى الوضع القائم في وقت التحديد. وقالت المحكمة إنّها، عند إصدار قرار بشأن التحديد، تحبّ مراعاة الحاجة إلى أن يكون بوسع الأطراف الثالثة والدائنين، ولا سيما الدائنين المحتملين، التأكد من مركز المصالح الرئيسية. وقالت المحكمة إنّ من المهم، لهذا السبب، ألا يُراعى ما يقوم به المدين فحسب، بل أيضاً ما يبدو للملاحظ الموضوعي أنّ المدين يقوم به. ومن المهم أيضاً أن تُراعى الحاجة إلى عنصر الدوام في مركز المصالح الرئيسية، حتى يكون بوسع الأطراف الثالثة أن تتأكد منه. وقالت المحكمة إنّها ينبغي التأمّن عند القبول بأنّ مركز المصالح الرئيسية الذي سبق تحديده قد تغيّر بسبب أنشطة قد يتبيّن لاحقاً أنّها مؤقتة أو عارضة. وانتهت المحكمة إلى أنّ مركز المصالح الرئيسية فيما يخصّ كلا المدينين يقع في الولايات المتحدة، واعترف بإجراءات الإعسار باعتبارها إجراءات رئيسية أجنبية. وارتأت المحكمة أنّ من غير الملائم، لأسباب عديدة تخصّ هذه القضية وحدها، أن تتناول في تلك المرحلة الطلب المقدّم بمنح انتصاف إضافي بموجب المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي.

القضية ١٤٧٨: المادتان ١٧؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

اليابان: محكمة دائرة طوكيو

٢٠٠٦ (shou) رقم ١، ٢٠٠٧ (mi) رقم ٥

شركة Azabu Building Company Ltd

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الأصل باليابانية

الخلاصة من إعداد تشيكو سوغانو

[الكلمات الرئيسية: التنسيق، التعاون، الاعتراف، الانتصاف بناءً على طلب]

بدأت إجراءات الإعسار في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب دائن في الولايات المتحدة للمدين الياباني. والتمس المدين الاعتراف بإجراءات الولايات المتحدة بموجب القانون المتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتقديم المساعدة إليها (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في اليابان) أمام محكمة دائرة طوكيو. وصدر قرار بالاعتراف بإجراءات الولايات المتحدة وقرار بوقف إجراءات التنفيذ الجبري، من بين أمور أخرى، في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وتقتصر المساعدة المتاحة لإجراءات الإعسار الأجنبية بموجب القانون الياباني على البنود المنصوص عليها في القانون ولا تشمل تمديد الأثر القانوني لإبراء الذمة من الدين بموجب إجراءات الإعسار الأجنبية. ولا يمكن الاعتراف بذلك الأثر القانوني في اليابان إلا إذا كان إبراء الذمة يستوفي شروط الحكم القضائي الأجنبي بموجب المادة ١١٨ من قانون الإجراءات المدنية. وتشترط المادة ١١٨-٢ تبليغ المدعى عليه بإشعار بالأمر الذي أُقيمت بموجبه الدعوى. ولم يكن من الواضح ما إذا كان إرسال إشعار إلى الدائن في الولايات المتحدة يُعدُّ "تبليغاً" صحيحاً بموجب القانون الياباني.

ولكي يحصل المدين على الأثر القانوني لإبراء الذمة من الدين، فقد تقدّم بطلب لبدء إجراءات الإعسار في محكمة دائرة طوكيو في حزيران/يونيه ٢٠٠٧،^(٨) بعد موافقة محكمة الولايات المتحدة على خطة إعادة التنظيم في إطار إجراءات الإعسار في الولايات المتحدة. وكانت الخطة تقضي بأنّ بدء إجراءات الإعسار في اليابان والموافقة على خطة إعادة تنظيم يابانية تتفق مع ما جاء في خطة الولايات المتحدة هما شرطان لاتخاذ إجراءات معيّنة (مثل

(٨) .Kaisha kosei Tetsuzuki, 2007 (mi) No. 5

إبراء الذمة من الدين، وتحويل موجودات المدين، وغير ذلك). وسُحب طلب الاعتراف بإجراءات الولايات المتحدة لدى بدء الإجراءات اليابانية.

ونظراً لوجود الإجراءات السابق في الولايات المتحدة، فلم يكن الإجراء الياباني إلا خطوة سابقة التجهيز لإعادة التنظيم، جاءت معظم بنودها متفقةً مع خطة الولايات المتحدة. ومع ذلك، فقد أثار التنسيق بين هذين الإجراءين المستقلين مسائل عدة. فلكي يتسنى التعامل مع اختلاف تاريخ تقديم المطالبات، طلب الممثل الياباني إلى الدائنين غير المضمونين أن يقدموا مطالباتهم في الإجراءات اليابانية بنفس القيمة التي قدموها بها في إجراءات الولايات المتحدة بغية تحقيق الاتساق مع خطة الولايات المتحدة. وتلافياً للاعتراضات على الازدواجية، أصدرت محكمة الولايات المتحدة أمراً مانعاً ضد الدائنين الذين سبق أن شاركوا بالفعل في إجراء الولايات المتحدة لتحظر عليهم إثارة اعتراضات معيّنة في الإجراء الياباني. وثمّ اختلاف بين الولايات المتحدة واليابان فيما يخص نطاق المطالبات ذات الأولوية بموجب القوانين ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فقد أكد أحد الدائنين أن لديه مصلحة ضمانية استناداً إلى أمر بالحجز بناءً على حكم قضائي بموجب قانون الولايات المتحدة على أهم موجود من موجودات المدين، متمثلاً في أحد العقارات، بالرغم من أن "أمر الحجز بناءً على حكم قضائي" لا يُعتدُّ به كمصلحة ضمانية بموجب القانون الياباني. ومن أجل تسوية هذه المسألة، اشترطت الخطة اليابانية أنه متى جرى تأكيد المطالبات باعتبارها مطالبات إعادة تنظيم عادية في إطار الإجراءات اليابانية، وكان تأكيد أمر الحجز بناءً على حكم قضائي قد جرى في إطار إجراءات الولايات المتحدة، تُعامل المطالبات على أنها مطالبات عادية ذات أولوية. وجرى تأكيد خطة إعادة التنظيم اليابانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

القضية ١٤٧٩: المواد ١٧؛ و ٢١(أ)؛ و ٢١(هـ) من قانون الإعسار النموذجي

اليابان: محكمة دائرة طوكيو

القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧، المدين: شركة *Lehman Brothers Asia Holdings Ltd*

١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، المدين: شركة *Lehman Brothers Asia Capital Company*

القضية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧، المدين: شركة *Lehman Brothers Commercial Corporation Asia Ltd*

القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، المدين: شركة *Lehman Brothers Securities Asia Ltd*

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأصل باليابانية

الخلاصة من إعداد تشيكو سوغانو

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف؛ الانتصاف بناءً على طلب]

اعترفت محكمة دائرة طوكيو بإجراءات إعسار المدينين الأربعة، والتي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر في محكمة الدرجة الأولى بالمحكمة العليا في منطقة هونغ كونغ الإدارية التابعة لجمهورية الصين الشعبية. وأمرت المحكمة بأن يتولّى إدارة أعمال المدينين وموجوداتهم الكائنة في اليابان وصيٌّ معتمد هو أحد ممثلي إعسار المدينين في إطار إجراءات هونغ كونغ. كما أمرت بمنع الأشخاص الحائزين لموجودات المدينين الكائنة في اليابان أو المدينين للمدينين في اليابان من تسليم تلك الموجودات أو سداد ديونهم إلى المدينين.

القضية ١٤٨٠: المواد ٢(أ)؛ و٢(د)؛ و١٦(٣)؛ و١٧؛ و٢٠(١)(أ)؛ و٢٠(٢)

من قانون الإعسار النموذجي

نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند

القضية رقم CIV-2014-404-001584

Downey ضد Holland [٢٠١٥] NZHC 595

٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية، الممثل الأجنبي، افتراض محل الإقامة المعتادة،

الانتصاف التلقائي]

المدعى عليه في هذا الإجراء هو المدعى عليه في دعوى مدنية بشأن الإخلال بالواجبات الائتمانية من المقرر أن تنظر فيها محكمة نيوزيلندا بطريق الإثبات الرسمي في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ذلك التاريخ، تقدم المدعى في هذا الإجراء بطلب يلتمس فيه ما يلي: '١' الاعتراف في نيوزيلندا بموجب قانون الإعسار (عبر الحدود) (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في نيوزيلندا) بإجراء أجنبي بدأ في أستراليا بشأن المدعى عليه، و'٢' عدم تطبيق الوقف التلقائي بموجب المادة ٢٠(١)(أ) من قانون الإعسار النموذجي إذا مُنح الاعتراف بموجب المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي باعتباره إجراءً رئيسياً أجنبياً. ووجدت المحكمة أن الإجراء الطوعي الذي بدأ بموجب الجزء العاشر من قانون الإفلاس الأسترالي لسنة ١٩٦٦ يُعدُّ "إجراءً أجنبياً" في سياق المادة ٢(أ) من قانون الإعسار النموذجي وأن المدعى، بصفته الوصي الذي له السيطرة، هو "الممثل الأجنبي" بموجب المادة ٢(د) من قانون الإعسار

النموذجي. وحيث إن الأدلة المتاحة تُشير إلى أن محل إقامة المدعى عليه المعتادة يقع في أستراليا وليس في نيوزيلندا، فليس ثمة ما يدحض الافتراض المنصوص عليه في المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي، ويمكن اعتبار الإجراء الأسترالي إجراءً رئيسياً أجنبياً.

أمّا فيما يخص تطبيق الوقف التلقائي، فقد لاحظت المحكمة أنه بموجب النص الذي يشترع المادة ٢٠ (٢) من قانون الإعسار النموذجي في نيوزيلندا، فإن المحكمة لديها السلطة التقديرية لإصدار أمر، رهناً بأي شروط تراها المحكمة مناسبة، بعدم انطباق الوقف على أي إجراء يعينه أو دعوى معيّنة.^(٩) ولاحظت المحكمة أن تعيين وصي يمارس السيطرة بموجب الجزء العاشر من قانون الإفلاس الأسترالي ليس من آثاره وقف الدعاوى المدنية التي تُقام ضد المدين تلقائياً؛ بل إن على الوصي، حال تعيينه، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لوقف الدعاوى المدنية. ومن ثم فقد قالت المحكمة إنه إذا أُقيمت الدعوى المدنية في أستراليا، فلن تكون خاضعة للوقف تلقائياً. ولاحظت المحكمة أنه إذا كان الوقف التلقائي بموجب المادة ٢٠ (١) (أ) من قانون الإعسار النموذجي ينطبق على الاعتراف بالإجراء الأجنبي، فسوف يتمتع الدائنون الأستراليون بمزية على الدائنين في نيوزيلندا، وهو ما لا يكفله لهم القانون الأسترالي الذي يستند إليه الإجراء الأجنبي. وقالت المحكمة أيضاً إن إصدار حكم من محكمة نيوزيلندا فيما يخص المطالبة بشأن الإخلال بالواجبات الائتمانية يمكن أن يساعد الوصي ذا السيطرة، لأن صدور ذلك الحكم سوف يعني أن موظفاً قضائياً مستقلاً قد فصل فيما إذا كانت المطالبات لها أساس من الصحة، وفصل أيضاً، بالنظر إلى أن المطالبات قد نشأت بموجب قانون نيوزيلندا، في مسألة خاضعة لقانون نيوزيلندا. وبناءً على ذلك، استعملت المحكمة سلطتها التقديرية بموجب المادة ٢٠ (٢) من قانون الإعسار النموذجي وأصدرت أمراً بإمكانية مواصلة الدعوى المتعلقة بالإخلال بالواجبات الائتمانية.

القضية ١٤٨١: المواد [٨]؛ و١٩؛ و٢٠ (١) (أ)؛ و [٢٠ (٢)] من قانون الإعسار النموذجي

نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند

القضية رقم CIV-404-003242

(٩) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون الإعسار (عبر الحدود) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: "لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة المحكمة، بناءً على طلب من أي دائن أو صاحب مصلحة، من إصدار أمر، رهناً بالشروط التي تراها المحكمة مناسبة، بعدم انطباق الوقف أو التعليق على أي إجراء معين أو دعوى معيّنة، أو أمر تنفيذ، أو تصرف في الموجودات."

NZHC 845 [٢٠١٤] *STX Pan Ocean Co. Limited* ضد شركة *Chun Il Yu و You Sik Kim*

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: الانتصاف التلقائي]

التمس عدة مطالبين الإذن بالاستمرار في مطالباتهم العينية المنصوص عليها قانوناً. بموجب قانون الشؤون البحرية لسنة ١٩٧٣ ضد السفينة التي تحمل اسم *New Giant*. وكانت تلك الدعوى البحرية قد أوقفت إثر الاعتراف في نيوزيلندا بإجراء إعسار كوري باعتباره إجراءً رئيسياً أجنبياً عملاً بقانون الإعسار (عبر الحدود) لسنة ٢٠٠٦ (الذي يشترع أحكام القانون النموذجي في نيوزيلندا). ورأت المحكمة أن مصلحة المدين في السفينة (أي استئجار السفينة بموجب عقد) تُعدُّ من موجودات المدين بالمعنى المقصود في المادة ٢٠(١)(أ) من قانون الإعسار النموذجي، وحتى إن لم تكن كذلك، فالدعوى البحرية تتعلق "بمقوق المدين وواجباته ومسؤولياته" بموجب تلك المادة.

وفيما يخصُّ مسألة ما إذا كان ينبغي منح الإذن بمواصلة الدعوى البحرية، عادت المحكمة في قرارها إلى تسلسل الأحداث المرتبطة ببدء الإجراء الأجنبي وبدء الدعوى البحرية. ورأت المحكمة أن المطالبين قد حصلوا على ضمانات بإعمال قانون الشؤون البحرية ضد السفينة عند إقامة الدعوى البحرية، وهو ما وقع قبل بدء إجراءات الإعسار في كوريا. ومن ثمَّ فإنَّ حقوق المدين، التي تعادل حق الاسترداد، صارت على الفور خاضعة لتلك المطالبات المضمونة. ولم يكن هناك خلاف على أنه بموجب القانون الكوري ليست للمطالبين إلاَّ حقوق شخصية ولم يكن بوسعهم اتخاذ أيِّ إجراءات عينية ضد السفينة.

ورأت المحكمة أن الوقف المؤقت الذي صدر في كوريا قبل بدء الإجراء الكوري لا يدَّعي أن له أثراً قانونياً خارج الإقليم. وعلاوة على ذلك، فلم يُمنع المطالبون من تقديم الدعوى البحرية، إذ إنَّ الوقف لم يدَّع تقييد حرية الدائنين من أصحاب الامتيازات البحرية أو الحقوق العينية المنصوص عليها قانوناً ضد سفينة *New Giant* أو أي سفينة أخرى يملكها المدين أو يستأجرها في متابعة تلك المطالبات العينية. ولاحظت المحكمة أن المدين لم يتقدَّم على الفور بطلب للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو للانتصاف المؤقت. بموجب المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي حمايةً لموجوداته. ومُنح المطالبون الإذن بمواصلة مطالباتهم البحرية.

القضية ١٤٨٢: المواد ٦؛ ٨؛ و٢١(١)؛ و٢١(١)(أ)؛ و[٢٢] من قانون
الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)، محكمة
الشركات

القضية رقم ٠٤٤٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن شركة *Pan Ocean Co. Ltd* [٢٠١٤] (Ch) EWHC 2124

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: الانتصاف بناءً على طلب]

بدأت إجراءات إعسار في كوريا ضد المدين، وهو شركة شحن، وجرى الاعتراف بهذه الإجراءات باعتبارها إجراءً رئيسياً أجنبياً. بموجب لوائح تنظيم الإعسار عبر الحدود لسنة ٢٠٠٦ (التي تشترع أحكام القانون النموذجي في بريطانيا العظمى).^(١٠) وكانت الشركة مستفيدةً من عقد شحن طويل الأمد خاضع للقانون الإنكليزي مع شركة برازيلية. واعتبر الممثل الأجنبي أن استمرار العقد أمر مهم لإعادة تأهيل المدين؛ في حين اعتبرت الشركة أن استمرار العقد عبء مرهق لها. وكانت بنود العقد تكفل للشركة البرازيلية صراحةً الحق في فسخ العقد بسبب إجراءات الإعسار الكورية. ومع أن تلك البنود صحيحة وواجبة الإنفاذ بموجب القانون الإنكليزي، فقد ادّعى أنها ليست صحيحة وواجبة الإنفاذ بموجب القانون الكوري.

ورأت المحكمة أن تبليغ الإشعار بالفسخ بموجب البند المعني من العقد (البند ٢٨-١) لا يقع ضمن المعنى المقصود من عبارة "البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة" في المادة ٢١(١)(أ) من قانون الإعسار النموذجي. وعلى هذا الأساس، فليس من سلطة المحكمة بموجب تلك المادة أن تمنع الشركة البرازيلية من تبليغ إشعار بالفسخ.

وفيما يخصُّ فاتحة المادة ٢١(١) من قانون الإعسار النموذجي وعبارة "أي انتصاف مناسب"، فقد انتهت المحكمة إلى أنه بالرغم من أن تلك العبارة يمكن أن تفسَّر تفسيراً

(١٠) صدرت أوامر الانتصاف بموجب المادتين ٢٠(٦) و٢١(١)(ز) من القانون النموذجي (بصيغته المشتركة في بريطانيا العظمى). ولم يرد في تلك الأوامر ما يمنع الممثل الأجنبي من طلب المزيد من تدابير الانتصاف بموجب المادة ٢١.

واسعاً، فليس ذلك هو المقصود منها في هذا السياق، وأن الانتصاف الذي يمكن أن تمنحه يقتصر على ما هو متاح للمحكمة عند تناولها لإجراءات الإعسار المحلية. وبناءً على ذلك، فقد رأت المحكمة أنها لا تملك سلطة منع الشركة البرازيلية من تبليغ إشعار بالفسخ. بل إنَّها حتى ولو كانت لديها تلك السلطة، فلم تكن لتمارسها في هذه الحالة، لأنَّ إصدار أمر من هذا القبيل لا يُعدُّ "انتصافاً مناسباً" بالمعنى المقصود في المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي. وفيما يخصُّ الاقتراح بأن تفعل المحكمة ما كانت ستفعله المحكمة الكورية في هذه الحالة، قالت المحكمة إنَّها لم تقتنع بأنَّ المحكمة الكورية كانت ستصدر أمراً بالمنع. وفيما يتعلق بفهم المحكمة للأدلة التي قدَّمها الخبراء، فالمحكمة الكورية كانت ستري أنَّ الإشعار بالفسخ، إن جرى تبليغه، سيكون منعدم الأثر فيما يتعلق بفسخ العقد. وعلى هذا الأساس، فلن يكون لازماً إصدار أمر بمنع الشركة البرازيلية من تبليغ الإشعار بالفسخ.

القضية ١٤٨٣: ديباجة قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك

القضية رقم 14-10438

بشأن شركة *Octaviar Administration Pty Ltd*، 511 B.R. 361

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: التنسيق؛ التعاون؛ الديباجة؛ المتقدم بطلب للحصول على الاعتراف]

تقدّم الممثلون الأجانب لشركة أسترالية بطلب ثانٍ للاعتراف بإجراءات أجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد رفض طلب الاعتراف الأول.^(١١) وكان الرفض مستنداً إلى أنَّ المدين الأجنبي لم يستطع إثبات استيفائه للشروط المؤهلة الواردة في المادة ١٠٩ (أ) من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، والتي تنطبق على الفصل ١٥ (الأحكام التي تشترع أحكام القانون النموذجي في الولايات المتحدة) لأنَّه ليس مقيماً في الولايات المتحدة وليس له عنوان أو مقر أو ممتلكات فيها.

وفي وقت تقديم الطلب الثاني، كان الممثلون الأجانب قد أقاموا دعاوى أمام كل من المحاكم الاتحادية ومحاكم الولاية المعنية في الولايات المتحدة، وكان قد اعتُبر وقت تقديم طلب

(١١) انظر قضية *Barnet* (قضية "كلاوت" رقم ١٣٣٦).

الاعتراف الأول أن تلك الدعاوى تمثل موجودات محتملة من موجودات الحوزة في شكل مطالبات أو أسباب للدعاوى ضد كيانات موجودة في الولايات المتحدة. وعلى أساس إقامة تلك الدعاوى، التي تمثل مطالبات بموجب قانون الولايات المتحدة ضد مدعى عليهم في الولايات المتحدة، رأت المحكمة أن الممثلين الأجانب قد أوفوا بعبء إثبات أن المدين لديه ممتلكات في الولايات المتحدة بما يكفي لأغراض المادة ١٠٩ (أ). وعلاوة على ذلك، فإن المدين لديه أيضاً موجودات في الولايات المتحدة في شكل دفعة مُسبقة غير مسحوبة توجد بحوزة محامي الممثل الأجنبي، وهي موجودات ثبت وجودها قبل التقدّم بالطلب الثاني. ورداً على الاعتراض الذي مفاده أن إثبات الدفعة المسبقة من الأتعاب يشكّل محاولة غير ملائمة أو سيئة النية لاختلاق الأهلية من أجل التقدّم بطلب للاعتراف والإفلات من عواقب رفض منح الاعتراف إثر الطلب الأول، فقد رأت المحكمة أنه وإن كانت هناك حالات لا يعنى فيها وجود حد أدنى من الممتلكات في الولايات المتحدة لزوم قبول الدعاوى المحلية، فإن الممثل الأجنبي في هذه الحالة قد تصرف بحسن نية بإثباته وجود دفعة مسبقة من الأتعاب، وهو ما يكفي لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ١٠٩ (أ). ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لا شك في أن قبول الاعتراف بالإجراء الأسترالي سوف ييسر التعاون بين المحاكم في الولايتين القضائيتين ويعزّزه. وعلاوة على ذلك، وتعزيزاً لأهداف الفصل ١٥، قالت المحكمة إن قبول الاعتراف سوف يدعم إدارة إعسار المدين بإنصاف وبكفاءة وسرعة، كما يمكن أن يساعد في حماية مصالح المدين، والوصول إلى القيمة القصوى لموجوداته لفائدة دائنيه.